علم من كلام المصنف رحمه الله ان المحظورات
المتقدمة تنقسم الي استمتاع كالتطيب والي استهلاك
كالحلق واذا باشر المحرم محظورين مثلا فتارة
يكونان من الاستمتاع وتارة من الاستهلاك وتارة
من مجموعهما فان كان من الاستمتاع واتحد نوعهما
كما اذ لبس صنفين من المخيط كقميص وعمامة او
صنفا مرة بعد اخري واتحد الزمان والمكان ولم
يتخلل بينهما تكفير لم يتعدد الجزا فان كفر من
الاولي فلا بد من كفارة للثاني وان نوي بها ما بين
اللبس من الماضي والمستقبل علي الاوجه وان اختلف
نوعهما فان كان بفعلين كلبس وتطيب تعدد مطلقا
او بفعل كلبس ثوب مطيب فلا وان كان من الاستهلاك
كالحلق والصيد او الحلم او من مجموعهما فلا تداخل
بل يتعدد الجزا مطلقا هذا كله في غير دم الجماع اما هو
فلا يتداخل مطلقا كما سيجي ومكروهات الحج اي المكروهات
فيه سبعة الاول الجدال لقوله تعالي ولا جدال في
الحج اي لا تجادلوا فهو خبر بمعني النهي ولم ينتقي
الفساد لرجوعه الي معنى خارج عن الحج والثاني
النظر الي المراة ونحوها بشهوة لكن الاصح ان
كلامهم حرمته حينئذ هو الاصح ويدل عليه جعل المصنف

فيما

فيما سبق القبلة من المحرمات اي لانها من مقدمات
الوطي فيوخذ من الحرمة ان النظر بشهوة كذلك
ويمكن حمل كلام المصنف هنا علي كلامهم بحمل الكراهة
للتحريم بالنسبة الي النظر بشهوة ولذلك لم نحسبه من
السبعة وللتنزيه بالنسبة الي غيره بناء علي المختار
عند امامنا الشافعي رضي الله عنه من جواز استعمال
المشترك في معنييه معا وقيل كلامهم محمول علي
تكرير النظر بشهوة كما قالوا في الصوم وكلما هو علي
عدمه اذ اسقط النظر من المكروهات فالثاني
تسمية الطواف اي المراة منه شوطها اذ الشوط
الهلاك وفي نسخة وفيه نظر وجههم ان الكراهة
انما تثبت بنهي الشارع ولم يرد ولا ينافيه كراهة
الشافعي والاصحاب ذلك لانها كراهة تنزيه كما كرهت
تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق
وليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث
والشوط في كلام ابن عباس وغيره [illegible] [illegible] الجناح
الي اختيار المجموع عدم الكراهة علي انه نوهم انها
المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)